

السؤال

البعض يقول أنه يمكن صلاة العشاء حتى أذان الفجر بينما يقول آخرون أنها ينتهي وقتها عند صلاة التهجد والبعض الآخر يقول أنه تحسب الساعات من أذان العشاء حتى أذان الفجر ونقسم على اثنين لتحديد آخر وقت العشاء فما هو الحكم في ذلك؟ علماً بأن تأخير الصلاة عن وقتها غير مستحب وإنما نريد أن نستفيد من معرفة الحكم.

الإجابة المفصلة

الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل نصف الليل ، ولا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَفَتْهُ الْعِشَاءُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة/964) ، فعليك أن تُصَلِّيَهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى حِسَابِ دَوْرَاتِ الْقَلْبِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَالصَّابِطُ هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ بِالسَّاعَاتِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ عَشْرَ سَاعَاتٍ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى نَهَايَةِ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ أَنْ تَكُونَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ إِذَا أُخِّرَتْ بَعْضُ الْوَقْتِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ بَعْضُ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّاهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ ، بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ - وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْأُفُقِ الطَّوَلِيِّ - فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .